ولا فرق بين الجاهل والعالم فيما يرجع الى الغرم هذا اذا كان الثاني اولى من الاول كما مر ولو كان مساويا له
لو اقر بانها اخ او اخ او بولدين باخر لم يصدق المقر به الاول كما فصله غرم للثاني مقدار نصيبه من التركة حيث
يقول بالغرم قوله لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه هذا
الحكم ذكره المص وجماعة وهو لا يتم على اطلاقه لان المقر بالزوج ولدا لها لا بد من الوارث منحصر في الولد
ذكرا او انثى او في الابوين مجتمعين ومتفرقين فان كان هناك ولد فالحكم انما يتم معه اذا كان ولد الا ان
الابوان فلا يتغير نصيبهما معه بوجود الزوج وعدمه فاذا كان المقر احدهما لم يدفع الى الزوج شيئا او
ليس في يده زيادة تلزمه دفعها باقراره وان كان مع الابوين او احدهما سالم تم فيهما لان نصيب الابوين
معها على تقدير عدم الزوج الخمسان وعلى تقدير وجوده السدسان والتفاوت بينهما هو الذي يلزمه
دفعه وهو لا يبلغ ربع ما في يدهما وكذلك نصيب البنت مع احدهما على تقدير كون الزوجة عنده
ولد فالمقر قد يكون الاب فيتم فيه الغرض وقد يكون الام وهي لا تدفع شيئا سواء كان لها حاجب ام لا لان
الزوج لا ينقص من فرضها شيئا على التقديرين نعم لو كانت منفردة بالميراث دفعت النصف كما ذكرناه
ولو كان المقر بعض الاخوة فان كان للام لم يدفع شيئا وان كان للابوين دفع النصف كما ذكر والضابط
على هذا انه يدفع ربع ما في يده او نصفه او ما زاد من نصيبه على تقدير وجود الزوج لم يبلغ النصف فلو ان المقر
كان المقر احد الابوين مع البنت دفع اليه نصف الثمن لان نصيبه على تقدير الزوج الربع اثني عشر من مائة
واربعين وعلى تقدير وجوده تسعة فالتفاوت بينهما ثلاثة هي نصف الثمن ويمكن تنزيل كلام الجماعة
على حمل الاقرار على الاشاعة فمقتضى الاقرار بالزوج ان يكون له في كل شيء ربعه او نصفه سواء كان النقص
ثابتا على التقديرين ام لا وهذا حسن الا انه لا يطابق ما سلف من الفروض فانهم لم ينزلوها على الاشاعة فلا بد
من تنقيح الحكم في احد الجانبين ولعل ما ذكره هنا اجود مما سلف لان الوارث يستحق في كل جزء من اجزاء التركة
سهمه فلا يختص بفرضه في بعض دون بعض مما حصل لكل واحد منهم حسبه وبثبوت الزوج بمقتضى التركة وما دفع
عليهما قوله ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول غرم للثاني مثل ما حصل للاول المراد ان الاقرار
الثاني لا يقبل في حق الزوج الاول بل ما ثبت له من الارث بالاقرار وهذا الاشكال فيه وانما الكلام في غرمه
للثاني بمجرد الاقرار او بشرط تكذيبه لنفسه في اقراره الاول والمشهور بين الاصحاب وهو الذي قطع
به المص الثاني لانه مع التكذيب يكون قد اقر بتقريب حق الثاني من التركة باقراره الاول وكان كالمتلف
عليه حقه فيغرم له واما مع عدمه فلان اقراره الثاني بيان في الحكم بصحة الاول ويكون اقراره ممتنع في شرع الا
شكالا ولا يترتب عليه اثر ولو قيل بانه يغرم للثاني بمجرد الاقرار كان قويا لاصالة صحة الاقرار وكون
الثاني ممتنعة في نفس الامر ممنوع بل من الممكن كون الزوج فاقراره الاول وقع خطأ او غلطا والغاء الاقرار في
حق المقر مع امكان صحته بيانا في عموم قبول اقرار العقلاء على انفسهم ولو وجه انه يغرم مطلقا ان لم يظهر لكلامه
تاويل محتمل في حقه قوله ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع الا
في هذه كالكلام في السابقة من تنزيل كلام المص وغيره ان حق المقر له شايع في التركة فيستحق في كل شيء ثمنه او
ربعه وذلك شامل لمن بيده منهم لا يختلف على تقدير دخول الزوجة وخروجها كسهم احد الابوين مع الولد الذكر

الولد الذكر والبنتين فصاعدا ومع يختلف بذلك كسهم احدهما مع البنت وعلى ما سبق من الفروع يحسب
نسبته بما اذا كان المقر ولدا فلو كان احد الابوين او هما دفع الفاضل عن نصيبه على تقدير وجودها
قوله وان اقر باخرى غرمها مثل نصيب الاولى اذا لم يصدقها الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب
ولو اقر برابعة اعطاها الربع من النصيب لو وجد واقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وعلم
غرم لها مثل نصيب واحدة منهن الاقرار بزوجة ثانية كالاقرار بوارث مساو للاول ولا اشكال في حكمه
مع تصديق الاولى واما مع التكذيب فيغرم للثانية نصف نصيب الزوجة ان اكذب نفسه او سلم النصف
الى الاولى ابتداء على ما تقدم تفصيله وكذا الحكم فيما لو اقر بثالثة ورابعة فيغرم للثالثة ثلث نصيب
الزوجة وللرابعة الربع لامكان صدقه في الجميع كل ذلك مع اكذاب الباقيات اياه في الاقرار ولا اخذ من
الصدق بالنسبة فان اقر بخامسة فكاقراره لزوج ثان فان قلنا انه يغرم له بمجرد الاقرار فهنا اولى لا
مكان الخامسة في المريض اذا تزوج بعد الطلاق وانقضى العدة ودخل ومات في مرضه بسنة
ويمكن فيه استرسال الاقرار من غير ان يقف على عدد ولو كان اقراره بالاربع وتعددت نصيب الزوجة
لهن ولا غرم نصاس اتصادق امرا كما لو اقر بولدين غيرهن دفعة وقد تقدم

كتاب الجعالة

هي الجيم وكسرها اشهر وعليه اقتصر جماعة واخرون على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل
للانسان على عمل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ولمن جاء به حمل
بعير وخبر الذي رواه الصحابة بالفاتحة على قطيع من الغنم وفي بعض الروايات انه ابو سعيد الخدري و
القطيع ثلاثون راسا من الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالمضاربة والاجارة قوله اما الا
يجاب فهو ان تقول من رد عبدي او ضالتي وفعل كذا وكذا لا يفتقر الى قبول اختلف كلام الاصحاب
وغيرهم في الجعالة هل هي من قسم العقود او الايقاعات فالمص رحمه الله جعلها من الايقاع وضعا وحكما علم
حيث صرح بعدم افتقارها الى القبول وهو المطابق لتعريفهم لها حيث جعلوها التزام عوض على عمل
ويؤيده عدم الاشتراطه بتعيين العامل واذا لم يكن معينا لا يتصور للعقد قبول وعلى تقدير قبول
لا يحصر فيه اجماعا ومنهم من جعلها من العقود وجعل القبول لفظيا كافيا فيها كالوكالة والمنفي هو القبول
اللفظي وهو ظاهر كلام المص فيما ياتي حيث جعله عقدا جائزا والظاهر انه تجوز في ذلك او لو كان
عنده حقيقة لذكره في قسم العقود لا في قسم الايقاعات ومع ذلك فالجانب الاخر محتمل لانه ذكر في
قسم الايقاعات ما هو عقد قطعا كالكتابة لكن العذر له فيها انه استطردها في العتق والتدبير وهما ايقا
جريا على العادة ذكر الثلاثة في محل واحد ويجري على ذلك هو وغيره وتظهر الفائدة فيما لو فعل العامل بغير
قصد العوض ولا قصد التبرع بعد الايجاب فعلى الاول يستحق العوض لوجود المقتضي له وهو الصيغة
مع العمل وعلى الثاني لا وان كان قد عمل لان المعتبر من القبول الفعلي ليس هو مجرد الفعل بل لا بد معه
من انضمام الرضا والرغبة فيه لاجله كما نبه عليه في الوكالة واستقرب في الدروس استحقاق العوض لعدد
من لم يسمع الصيغة بقصد العوض اذا كانت الصيغة بشمله وهذا وان كان محتملا للامرين الا انه
بالاول اشبه لان قصد العوض من لم يسمع الايجاب لا يفيد قبولا مطلقا وانما فائدته قصد العوض

Copyright © King Saud University